لا لكفر المشترك بل لمعنى يختص به ووجه العدم منع الاولوية لان المرتد محترم بالاسلام ولهذا لم تجز للمرتد
نكاح الذمي ولا يرثه الذمي بل الامام مع فقد المسلم بخلاف الذمي ولانه يجب عليه قضاء الصلوات
ويحرم استرقاقه ولا يمكن الذمي من نكاح المرتدة وكما امتنع القود مع حقيقة الاسلام فكذا مع حكمه والاظهر
الاول **قوله** لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي
حال الجناية وعليه دية الذمي ش الاصل في هذه المسئلة ونظايرها ان كل واحد من الجناية والسراية لها دخل
في القصاص ولا يكفي الكفاءة في احدى الحالتين دون الاخرى ولهذا لو جرح مرتدا ثم اسلم وسرى فلا
قصاص وكذا لو جرح مسلما ثم ارتد لكن الكلام في هذه المسئلة لكن ان النصراني وان كان مضمونا
الا انه لا قصاص في جراحته من المسلم ولا يغير هذا الحكم تغير حال الجرح الى حال تقتضي الكفاءة من الطرفين
كالارتداد على تقدير تسليمها لكن لما كانت الجناية مضمونة في الحالين والمعتبر مع كونها مضمونة حال
السراية ضمن دية ذمي **قوله** لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي
اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ش اذا قتل ذمي مرتدا فمذهب
الاصحاب انه يقاد به لانه ان كان مليا فاسلامه مقبول وهو محترم به وان كان فطريا فاستحقاقه
قتله للمسلمين فاذا قتله غيرهم كان كما لو قتل من عليه القصاص غير المستحق وليس بجيد قولا بالمنع لانه
مباح الدم فلا يجب القصاص بقتله كالحربي وكما لو قتله مسلم ويحرم قتله لغيره مع كونه مباح الدم لكن
لا يوجب فائدة القاتل به كما لو قتل الزاني المحصن غير الامام وبهذا افاد قا من عليه القصاص اذا
قتله غير المستحق لانه معصوم بالنسبة الى غيره ويمكن بناء هذين الوجهين على ما تقدم في السابقة
من ان المرتد اسوا حالا من الذمي ام بالعكس واما اذا قتله مسلم فلا قود قطعا لعدم الكفاءة وفي وجوب الدية
وجهان اقربهما العدم لانه مباح الدم وان كان قتله الى الامام فلا يترتب على قتله دية ووجه وجوب الدية انه
محقون الدم بالنسبة الى غير الامام وهو ضعيف بل غايته ما يجب بقتله بدون اذنه الاثم كغيره ممن يتوقف قتله على
اذنه من الزاني واللايط وغيرهما **قوله** ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الامام لم يكن عليه قود
ولا دية لان عليا ع قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تأتي ببينة ش من ثبت
عليه القصاص معصوم الدم بالنسبة الى غير ولي القصاص ومن قتله قاص بولية بخلاف الزاني واللايط
ونحوه فان دمه مهدر مطلقا غايته ان تولي قتله متوقف على امر الحاكم فاذا فعله غيره اثم ووقع موقعه
ويؤيده ما روي ان عليا عليه السلام قال لمن قتل رجلا ادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تأتي عليه
بالبينة فلو كان القود ثابتا عليه لفعله بدون اذن الامام لما رفعه عنه مع اتيانه بالبينة وفي الاستدلال
بالخبر نظر لانه مخصوص بمن يقتله الزوج لكونه زانيا بزوجته فلا يلزم تعديه الى غيرها خصوصا الاجانب مع عموم
قوله تعالى النفس بالنفس خص منه ما تضمنته الرواية فيبقى ما عداه والاولى التعليل بالاول **قوله** وان
لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتله اب الاب وان
علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به ويقتل بها ش لا قصاص على الوالد بقتل الولد حكاه وانتهى اجماعا
منا ومن اكثر العامة لقوله صلى الله عليه وآله لا يقاد الوالد بالولد وقول الصادق ع لا يقتل
الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه ولان الوالد سبب وجود الولد فلا يحسن ان يصير الولد سببا

عبرا لولي كان عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله م

معا

معه ماله ولا يليق ذلك بحرمة الابوة ولرعاية حرمته لم تجد لقذفه وكذا الاجداد والجدات لا يقتلون
بالاحفاد سواء قربوا ام بعدوا وسواء كانوا من قبل الام لوجود المقتضي في الجميع فيحتمل اختصاص
الحكم بالاب لانه المتيقن في مخالفة عموم الاية لان الجد ليس ابا حقيقة كما تقدم في نظايره ولا فرق في الاب بين
الحر والعبد والابن المسلم والكافر لوجود المقتضي للمنع وهو الابوة واصالة عدم اشتراط امر آخر
ولا يتعدى الحكم الى الام وان علت او كانت لاب عندنا فان تعدى الى ابيها وان علا والى غيرها من
الاقارب وقوفا فيما خالف الاصل والاية على موضع الوفاق والعامة الحقوا الام مطلقا بالاب
لاشتراكهما في العلة المناسبة للحكم وهو التولد **قوله** لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان
قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد
منهما باق ويحتمل الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم والاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما
وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة
القتل بانفراده ش اذا تداعى اثنان مولودا مجهولا ثم قتلاه او احدهما فلا قصاص في الحال لان احدهما
ابوه والاحتمال قائم في كل منهما وذلك شبهة مانعة من التهجم على الدم ولا يندفع في حكمه توقف الحكم به
لاحدهما خصوصا على القرعة لانها لم تقع بعد فالاحتمال قائم وتحتمل القرعة بعد القتل فان ظهرت لمن قتله
فلا قصاص وان ظهرت لمن الآخر اقتص من القاتل لظهور انتفاء الابوة عنه شرعا والاصح الاول للشبهة
الدارئة للقتل حالته وفوات محل القرعة بالنظر الى مثل ذلك وان بقيت في غيره ولو كان قتله بعد القرعة ونحوها
باحدهما قتل به الخارج عنه ورد عليه مع الاشتراك نصف الدية وعلى الاب الدية او نصفها ولو رجع
واصر الآخر على الدعوى فهو ولده فيقتص من الراجع ان كان هو القاتل او اشتركا في قتله بعد رد ما
يفضل من ديته عن جنايته وعلى كل منهما كفارة الجمع لثبوتها في قتل الولد كغيره **قوله** ولو ولد
مولودا على فراش مدعيين كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا
لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة
هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ش المولود على فراش المدعيين له ان قتلاه او احدهما
قبل رجوع احدهما عن الدعوى فلا اشكال في عدم قتله لقيام الاحتمال الدافع للقتل بالشبهة وان كان بعد
القرعة فالحكم كما سبق من قتل الخارج عنها دون الخارج بها وانما الكلام فيما لو رجع احدهما عن الدعوى
فالمشهور انه لا يقتل به احدهما ايضا بخلاف السابق والفرق ما اشار اليه المصنف رحمه الله من ان البنوة هنا تثبت
بالفراش المشترك بينهما كما تثبت تبعا للفراش المنفرد على ما تقرر في بابه وهذا امر لا يدفعه الرجوع بخلاف
المدعي للبنوة بغير فراش فان ثبوت الولادة فيه تابع للدعوى بشرايطها فاذا انتفت انتفت ولهذا
الحكم تبعا للفرق جزم الشيخ في ط والعلامة في كتبه والمصنف رحمه الله تردد في الفرق ووجه التردد مما ذكر من
لقوة جانب الالحاق في هذه الصورة ومن اشتراكهما في اعتراف الراجع ما يستلزم ثبوت القود عليه
فيلزم بموجب اقراره **قوله** ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها
منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا
البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصف

من قبل الاب او الام

ها

تخ بذلك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)